

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

بالغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

والمعدل بالقانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩

وقانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُستبدل بعبارة «عشر سنوات» عبارة «أحد عشر سنة» أينما وردت بمواد القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

والمعدل بالقانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

إعادة الحجم الاستيرادي للمنطقة الحرة ببورسعيد (٦٢ مليون جنيهه)

وتقرير حصة استيرادية إضافية (٢٠ مليون جنيهه) ومنح مسموحات جمركية لزوار بورسعيد

في حدود ١٠٠ جنيهه للزائر مرة واحدة سنويًا خلال مدة السنة الممتدة من ٢٣ يناير ٢٠١٢

إلى ٢٢ يناير ٢٠١٣

ويُطبق على المدينة من اليوم التالي لانقضاء الأحد عشر سنة القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة